رابط المادة على منصة باحث

حكم قطع الصلاة للإ جابة على الهاتف أو الرد على المتحدثين؟

الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يسأل عن حكم قطع الصلاة سواء كانت السنة او الفرض لاجابة متصل او الهاتف او الرد على بعض المتحدثين الجواب اذا دخل الانسان في صلاة الفرض فلا يجوز قطعها لما ذكر - 00:00:00

وكذلك اذا دخل في صلاة النفل فانه لا يجوز له ايضا قطعها لما ذكر لانه في دخوله في الصلاة واقف بين يدي الله جل وعلا. وعندما يقوم بهذه العملية يترك الصلاة. ويقوم بهذه الاعمال يكون قد - 00:00:24

جعل هذه الاعمال احق وافضل من حق الله جل وعلا فلا يعملها وبالله توفيق - 00:00:48